

قال مستتر المطلقت فقال فواظرو به ومنه ظاهر ان كان فان قال او شرطها
ووجعت صديق اوقال وكذا ما عدا ذلك لاشارة فقال نعم طلقت ومع ذلك انما
ظاهر وان اقتصر على طلقت فظن ان كان وقيل كقولك لو طلقت فلانا
فقال قد كان يقع ذلك في غير ما قرأه ومنه الطالقة

ارادوا العزاق فقال له اخرجت من الطلقت من وجنت فقال نعم
فقالا وتزوج الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما اني به شخنا فخرج
لوقال علي اعطيت تلاق فلانة بابتداء ال الطلقة او طلالها
بابد ال التاق وكانا اولادنا بالذال وقع به الطلاق وكان
صحيحا في حقه ان لم يطاومه لسنة **الاعلى هذه اللفظ المبدل**
او كان ممن لفتك ذلك كما صرح به للجلال السلفيني وانني
بجمع من آخره والافزوكنا به لان ذلك الابدال لما صلي في
الغرض فخرج لو كتبت صرح طلاق او كناية ولم يترتب اتياع الطلاق
فانصرفا لم ينفذ حال الكتابة او بعد هنا صرح كتبه فترتب
قول امرؤ فزاة المكتوب لالطلاق لاحتماله **فخرج** لا يلحق الكنا
بالصريح طلب المرأة الطلاق واللاق يترتب غضب وعلما به ولا اشبهه
بعض الفاظ الكنايا فيه **وصف مكر تبت في اللب بيمينه** انما
قوي بها طلاقا فانقول في التبت انما تاتيها ونفيا قول القاري
اذ لا يعرف الامة فان لم يمسك من جعنة يهون او ففد الحكم
وبنوع الطلاق لانه الاصل بقاء العصمة **فخرج بصنف**

قال مستتر المطلقت فقال فواظرو به ومنه ظاهر ان كان فان قال او شرطها
ووجعت صديق اوقال وكذا ما عدا ذلك لاشارة فقال نعم طلقت ومع ذلك انما
ظاهر وان اقتصر على طلقت فظن ان كان وقيل كقولك لو طلقت فلانا
فقال قد كان يقع ذلك في غير ما قرأه ومنه الطالقة

قال مستتر المطلقت فقال فواظرو به ومنه ظاهر ان كان فان قال او شرطها
ووجعت صديق اوقال وكذا ما عدا ذلك لاشارة فقال نعم طلقت ومع ذلك انما
ظاهر وان اقتصر على طلقت فظن ان كان وقيل كقولك لو طلقت فلانا
فقال قد كان يقع ذلك في غير ما قرأه ومنه الطالقة

اكره على طلاق او اعاد حالته **او سبق لسان ال اللفظ الطلاق**
بيمينه ان كان في حقه ويجوز في دعوى كونه منكرها كقول
واعتبارا وصح في دعوى كونه معشرا عليه وكون اسمها طالقا
او طالبا في دعوى سبق النكاح **والاي وان لم يكن هناك**
فلا يصدق الية **فخرج لوقال طلقتك ونوي عهد** انما
او نكاحا **وقال الممنوع** ولو في غيره وطولته فان لم يترتب وقع طلقة
واحدة ولو نكح في العدة والممنوع طالبا والممنوع في اخذها
لا قبل وللخفي الورع **واذا قال طلقتك واحدة وشحن نفع**
به **الثلاث** لما هو ظاهر في ابي العلاء من الشرح عظيمه
الشحن عبد الزوق **لوقال** ايتها اولئك سائل طلاق **خدا**
طالك وهوا سم زوجته واسم اخيه **وقال** **فصق** **البيعت**
بقبل ظاهره ليدقق الاحتمال بترجيحه قبول اراة لطلقة لاسمها
خدا يحد ولوقال زوجتي عائشة بنت محمد طالك ونزوجه خديجة
بنت محمد طالقتك لانه لا يضر اللفظ في الاسم **لوقال** **لا تزوجه**
بشك طالك **وقال** **بنتها الا خري** **فبصق** **في يمينه**

قال مستتر المطلقت فقال فواظرو به ومنه ظاهر ان كان فان قال او شرطها
ووجعت صديق اوقال وكذا ما عدا ذلك لاشارة فقال نعم طلقت ومع ذلك انما
ظاهر وان اقتصر على طلقت فظن ان كان وقيل كقولك لو طلقت فلانا
فقال قد كان يقع ذلك في غير ما قرأه ومنه الطالقة

